

## 4- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين- فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير 3441 01 02

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمة الله تعالى في في رسالته أحكام الأضحية والذكاء -

00:00:00

قال رحمة الله الفصل الرابع في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة مني لها وبيانه. احسن الله اليك. وبيان العيوب المانعة من الأجزاء الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى. فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه -

00:00:21

ولا يرضي الله من العبادات إلا ما جمع ولا ما جمع؟ إلا ما جمع. احسن الله إليك إنما جمع شرطين. أحدهما الأخلاص لله تعالى بان يخلص النية له فلا يقصد رباء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهها ولا عرضا من اعراض الدنيا ولا تقربا إلى مخلوق -

00:00:42

الثاني المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فان لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة. قال الله تعالى في الحديث القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري -

00:01:02

تركته وشركه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله الفصل الرابع في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الأجزاء -

00:01:21

قال رحمة الله الأضحية عبادة وقربة يعني مما يتقرب به إلى الله عز وجل فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه ولا يرضي الله من العبادات إلا ما جمع شرطين أحدهما الأخلاص لله تعالى -

00:01:38

بان يخلص النية له الأخلاص شرط في صحة كل عبادة وكل عبادة لا تصح إلا بالأخلاص والشرط الثاني المتابعة والأخلاص اعظم واهم لأن المتابعة يمكن لكل انسان ان يتحققها ظاهرا -

00:01:56

ولكن الأخلاص امر باطن لا يعلم به إلا الله عز وجل ولهذا جاء عن بعض السلف انه قال ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الأخلاص ولهذا تجد الرجلين يصليان -

00:02:22

بينهما ما بين المشرق والمغارب من حيث الأخلاص لله عز وجل واعلم ان الأخلاص لله له اسباب تعين عليه فهناك اسباب تعين المرء على اخلاص العبادة لله عز وجل فمن الاسباب -

00:02:43

اولا استحضار عظمة الله تعالى ومراقبته وانه سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعيin وما تخفي الصدور فيستحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك فيعظم الله فيعظم الله تعالى في قلبه -

00:03:07

حتى لا يتعاظم مع الله في قلبه احد ثانيا من الاسباب المعينة ان يعلم ان الناس لا يملكون له نفعا ولا ضرا النفع والضر بيد الله عز وجل ثالثا الزهد -

00:03:35

في ثناء الناس ومدحهم وان لا يلتفت الى ذلك بحيث انه اذا مدح واثني عليه تشجع وان لم يمدح او كان ما تكلم فيه قدحا تكاسل تتابط عن الطاعة هذا -

00:04:00

اما يعين الانسان على الاخلاص انه ان يزهد في ثناء الناس. فتناؤهم لن يقدمن ولن يؤخر عند الله تعالى رابعا ان يتأمل النصوص الشرعية الواردة في التحذير من الرياء -

00:04:27

وما له من العواقب السيئة التي منها الوعيد الشديد في الآخرة كما قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار. وحيط ما صنعوا فيها - 00:04:49  
باطل ما كانوا يعملون ومن الاثار السيئة ايضا التي يتأملها انه قد يبتلي المرائي بسوء الخاتمة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس - 00:05:14

حتى ما يكون بينها حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها خامسا من الاسباب ايضا اللجوء الى الله تعالى والدعاء ان يلتجأ الى الله تعالى وان يتضرع اليه بان يجعله من المخلصين - 00:05:36  
من اسباب من الاسباب المعيينة على الاخلاص ان يتأمل المرء في فيما للاخلاص من الثمرات العاجلة والآجلة وما جاء في فضله فمن ثمراته اولا انه اساس الدين والملة الدين والملة - 00:06:01

قائم على الاخلاص لله عز وجل فاعبد الله مخلصا له الدين الخالص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهو اساس الدين والملة. وهو ايضا اساس دعوة الرسل - 00:06:26

كما في الآية الكريمة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ثانيا من من الثمرات التي يتأملها انه شرط لقبول العمل العمل مع الاخلاص يكون مقبولا ومع الرياء يكون مردودا - 00:06:48

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحها ولا يشرك بعبادة ربها احدا وقال الله عز وجل في الحديث القديسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:07:10

ومن ثمرات الاخلاص ايضا وفوائده النجاة من الفتن والسلامة من الشرور فان الانسان اذا اخلص لله تعالى نجاه الله تعالى من الفتن والشرور قال الله عز وجل عن يوسف عليه الصلاة والسلام - 00:07:31

كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين ومنها ايضا ما يجده عند الله تعالى من الجزاء والثواب كما في قول الله عز وجل الا عباد الله المخلصين اولئك لهم رزق معلوم. فواكه وهم مكرمون - 00:07:53

ومنها ايضا انه باخلاصه وعلى قدر اخلاصه يذوق طعم الامان ويستشعر لذة العبادة ومنها ايضا ان العمل القليل سواء كان بدنيا ام املا العمل القليل مع الاخلاص يكون عند الله عز وجل كثيرا - 00:08:20

ومن الاسباب المعيينة على الاخلاص ان يحرض الانسان على ان يجعل له خبايا وخفايا من الاعمال الصالحة التي لا يطلع عليها الا الله عز وجل له اعمال خفية فيما بينه وبين الله - 00:08:50

كالصدقة مثلا على فقراء لا يعلم بهم احد او ان يقوم بعمل خيري من بناء مسجد او حفر بئر او ساقية او نحو ذلك من هذه الاعمال التي لا يطلع عليها الا الله مثل هذه الاعمال - 00:09:11

مما يزيده في حرصه على الاخلاص والاقبال على الله تعالى على المرء ان يحرض على تحقيق الاخلاص وان يستعين بالله عز وجل على ذلك والمرائي الذي لا يخلص المراعي له علامات فمن علامات المرائي انه يكسل - 00:09:31  
ويتباقل العبادة اذا كان وحده خاليا تكاسل وتتقابل عن العبادة اذا كان مع الناس تجد منه نشاطا وهمة من علامات المراعي ايضا انه يزيد في العمل اذا اثنى عليه - 00:09:58

يزيد في العمل اذا اثنى عليه وان لم يتنبئ عليه بقى على ما هو عليه ومن علاماته ايضا انه نحب المدح والثناء فتجد انه يحدث باعماله لاجل ان يمدح ويثنى عليه - 00:10:20

يحرض على اظهار العمل للناس حتى يتنبئوا عليه ويمدحوه. فاذا مثلا قام يصلی ورأه شخص اثنى على صلاته وقال ما احسن صلاتك ما اخشتها ماء ما اكثراها طمأنينة ونحو ذلك - 00:10:40

يسر بذلك يقول لا بعد ترتيب صائم اني صائم ترى نقول هذا من علامات الرياء احسن الله لقاء رحمه الله وكذلك ان لم تكن على سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فهي مردودة. لقول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:02

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اي مردود طيب هذان للفظان يقول

وكذلك ان لم تكن على سنتي - 00:11:25

رسول الله. يعني العبادة اذا لم تكن موافقة للسنة فهي مردودة ولابد من موافقتها للسنة في امور ستة لان المتابعة لا تتحقق الا اذا وافقت العبادة الشرع في جنسها وسببها وقدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها - 00:11:40

قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اي مردود وهذا لفظان ليسا بمعنى واحد بل بينهما فروق - 00:12:03

وقول من عمل عملا ليس كقوله من احدث في امرنا والفرق بين هذين اللفظين من وجوب الوجه الاول ان قوله من عمل يدل على ان من عمل عملا ليس عليه امر - 00:12:22

الشارع فهو رد سواء احدثه الانسان بنفسه ام قلد به غيره واضح من عمل يشمل كل عمل مخالف للشرع يعمله انسان سواء احدثه بنفسه ام قلد به غيره بخلاف قوله من احدث - 00:12:42

وظاهره انه خاص لمن المحدث دون المقلد الفرق الثاني ان قوله من عمل خاص بالاعمال واما قوله من احدث فهو عام الاعمال والاعتقادات ويشمل الاعتقاد والعمل اه الوجه الثالث ان قوله من عمل - 00:13:07

من عمل عملا يقتضي رد كل عمل ما لم يوجد عليه امر الشرع من غير توقف فكل عمل لم يرد به الشرع يرد من غير توقف واما قوله من احدث - 00:13:39

فانه لا يقتضي ذلك بل توقف في هذا الامر المحدث وننظر هل فيه مخالفة للشرع؟ او لا فهمتم؟ اذا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يقول هذا العمل ما دام ان الشرع لم يرد به اذا نرده - 00:13:58

واما على اللفظ الثاني من احدث نقول لا نردد ننظر هل هو مخالف فان كان فيه مخالفة للشرع ردناه وان لم يكن فيه مخالفة للشرع لم نرده. حتى وان لم يرد بعينه - 00:14:19

حيث تكون عمومات الادلة تدل عليه ايضا من الفروق ولهلوجو الرابع ان قوله من عمل اعم من قولهما الاحدث تعمم قوله ما الاحدث من جهة ابطال العقود المنهي عنها من جهة ابطال العقود المنهية عنها. وعدم ترتيب اثراها عليها - 00:14:37

بخلاف من احدث فان ظاهره انه يختص بالاعبادات وهذا ظاهر اقول من احدث يقول هذا خاص لماذا؟ بالاعبادات واما من عمل فيشمل المعاملات كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط. فهذه اربعة فروق - 00:15:02

بين قوله من عمل عملا وبين قوله من آآ احدث في امرنا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا تكون الاضحية على امر النبي صلى الله عليه وسلم الا باجتماع - 00:15:26

شروطها وانتفاء موانعها. وشروطها انواع وهذا ليس خاصا بالاضحية بل كل شيء لا يتم كل امر من الامور في العبادات وفي غيرها فكل امر لا يصح ولا يقبل الا بوجود شرطه وانتفاء موانعه - 00:15:38

فمثلا لو في العبادات لو صلى شخص بغير طهارة لم تصح الصلاة لفقد شرط لو صلت امرأة وقت حيضها لم تصح صلاتها لوجود مانع مانع لو هلك لو هلك عن ابن كافر - 00:16:01

الان سبب سبب الارث موجود وهو القرابة والنسب لكن وجد مانع وهو الكفر فكل شيء لا يتم الا بوجود اسبابه وشروطه وانتفاء موانعه والشيء لا يتم الا ان تتم شرطه ومانع منه عدم. نعم - 00:16:24

احسن الله الي قال رحمة الله وشروطها انواع. منها ما يعود للوقت ومنها ما يعود لعدد المضحيين بها وسبق تفصيل القول فيهما ومنها ما يعود للمضحي به وهي اربعة. الاول ان يكون طيب اذا شرطها انواع - 00:16:48

منها ما يعود للوقت شروط تعود للوقت وهي وهو ان تكون للاضحية في الوقت ومنها ما يعود لعدد المضحيين بها وقد سبق ان الشاة ان ان الابل والبقر عن سبعة وان الشاة عن واحد وان الاشتراك ان كان في الثواب فلا حصر له وان كان في الملك فلا يجزئ في الشاة الاشتراك - 00:17:05

في اكثر من واحد ومنها ما يعود للمضحي به يعني بهيمة الانعام فلابد فيها من شروط نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهي اربعة

الاول ان يكون ملكا للمضحي غير متعلق به حق غيره - 00:17:31

فلا تصح الاضحية بما لا يملكه. كالمحضوب والمسروق والماخوذ بدعوى باطلة ونحوه لأن الاضحية قربة إلى الله عز وجل. واكل مال الغير بغير حق معصية. ولا يصح التقرب إلى الله بمعصيته. ولا تصح الاضحية - 00:17:52

ايضا بما تعلق به حق الغيم كالمرهون الا ببرضا من له الحق. ونقل في المغني عن ابي حنيفة فيمن غصب شاة فذبها عن الواجب عليه. تجزئه رمي مالكها ووجهه انه انما منع منها لحق الغير فإذا علم رضاه بذلك زال المانع - 00:18:09

طيب هذا الاول يقول ان يكون يعني المضحي به ملكا للمضحي غير متعلق به حق لغيره حق لغيره اولا ان يكون ملكا للمضحي فلا تصح يعني هذا الشرط تضمن امررين - 00:18:31

قال فلا تصح الاضحية بما لا يملكه كالمحضوب والمسروق والماخوذ بدعوى باطلة لماذا؟ نقول لأن الاضحية قربة إلى الله عز وجل. عبادة وقربة يتقرب بها الانسان إلى الله ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعصيته - 00:18:48

قول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاعمال - 00:19:09

والاقوال والاموال الا ما كان طيبا والطيب ما كان موافقا للشرع قال ولا تصح الاضحية فهذا بالنسبة للمضوب والمسروق قال ولا تصح الاضحية ايضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون الا ببرضي من له الحق - 00:19:25

فلو ان شخصا استدان من اخر دراهم افترض منه مثلا الفي ريال وطلب منه الدائن طلب من من المدينة رهنا فرهنه شاة تساوي الفين ولكنه ابقي ابقيها عنده فلما كان وقت الاضحية ضحي بها المدين - 00:19:49

الذى هو الراهن ضحي بها فهل تجزى يقول الاصل انها لا تجزى بان هذه الشاة المرهونة تعلق بها حق من حق المرتهن لأن في ذبها ابطالا بحقه ولتوئقه وهذا هو المشهور - 00:20:17

قال رحمه الله ونقل في المغني عن ابي حنيفة فيمن غصب شاة فذبها عن الواجب عليه تجزئه ان رضي مالكها ووجهه الى اخره انه انما منع منها بحق الغير. وهذا مبني على تصرف الفضولي - 00:20:37

هذا مبني على تصرف الفضولي فمثلا لو انه غصب شاة فذبها ثم اذن رضي المالك بذلك او رهن شاة وذبها الراهن ثم اجازه المرتهن فحينئذ اذا قلنا بصحة تصرف الفضولي واجازه من له الحق - 00:20:57

فان ذلك جائز واعلم ان تصرف الفضولي لا يخلو من حالين اولا من الفضولي الفضولي هو الذي يتصرف في ملك غيره بغير اذنه الذي يتصرف في ملك غيره بغير اذنه - 00:21:21

تصرف الفضولي لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان تدعوا الضرورة الى ذلك ان تدعوا الضرورة الى تصرفه كما لو مات رجل مات احد من الناس في مكان وليس حوله - 00:21:40

احد من اقربائه وليس هناك حاكم مسلم فتولى احد المسلمين ممن علم بحاله بيع ماله مثال ذلك انسان مثلا في بلاد اوروبا او امريكا يعيش هناك واهله دراسة او غير ذلك فمات. قدر الله عز وجل عليه حادث او مات بمرض - 00:22:00

وعنه سيارة وعنه شقة وعنده اموال وليس هناك احد حوله فتولى احد المسلمين ممن يعرفه بيع ملكه. فباع سيارته وباع شقته وباع كذا وكذا. وحصر امواله وارسلها الى ورثته - 00:22:27

هذا التصرف لم يؤذن له فيه. لكن تدعوا اليه ماذا الضرورة في وقتنا الحاضر قد لا يتصور هذا لأن بامكانه التواصل مع من مع اهله لكن في زمن سبق يكون انسان غريب ما يعرف - 00:22:48

في بلد ومات في هذا البلد ولا يعرفه احد فتولى من علم بحال المسلمين بيع ماله وحفظه هذا التصرف الواقع تصرف في ملك الغير او في مال الغير بغير اذن لكن دعت اليه ماذا - 00:23:05

الضرورة دعت اليه الضرورة اما اذا او هي الحالة الثانية اذا لم تدعوا الضرورة الى ذلك بان باع ملك غيره او اشتري شيئا لغيره فهل يصح التصرف او لا يصح المشهور من المذهب انه لا يصح - 00:23:24

انه لا يصح الا ان يشتري في ذمته والقول الثاني في هذه المسألة صحة تصرف الفضولي وان تصرف الفضولي يصح لان المنع من عدم صحة تصرفه لحق ادمي فاذا اجاز هذا التصرف من له الحق - 00:23:45

فحينئذ يخون نافذا وهذا القول هو الراجح القول هو الواقع قد تدعو الحاجة الى ذلك بان ابطال تصرفه مع كثرته او مع تسلسل التصرفات قد يكون فيه ظرر - 00:24:09

فمثلا لو انه باه اشتري له شيئا او باع له شيئا. هذا الشيء الذي باعه باع ولا زيد. زيد باع له على عمر على بكر وبكر على فلان وفلان 00:24:29

يعني بمعنى ان كل واحد يرجع الى من من باع عليه. قد يكون فيه شيء من الصعوبة حينئذ هنا ينفي تصرفه نعم الجهة اي نعم يعني مثل ناظر وقف تصرف - 00:24:42

بعد هذا الاجازة اذا كان اذا كان التصرف في جهة يكون الاذن فيها لمن له التصرف في الجهاد. يعني مثلا لو كان ناظر ناظر وقف ايه ده اذا اذنت نعم - 00:25:06

اذا اذن من له الحق نعم قال رحمه الله الثاني ان يكون من الجنس الذي عينه الشارع وهو الابل والبقر والغنم شأنها ومعزها بيان ذلك الثالث بلوغ السن المعتبر شرعا. بان يكون ثانيا ان كان من الابل او البقر او المعز. وجدوا ان كان من الضأن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:27

لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم. وظاهره لا تجزي نعم. وظاهره لا تجزي الجذع من الضأن الا عن طيب الثاني ان يكون من الجنس الذي عينه الشارع. وهي الابل والبقر والغنم - 00:25:53

شأنها ومعزوها وسبق بيان ذلك. فان لم يكن من الجنس لم يصح لمخالفته للشرع في الجنس الثالث بلوغ السن المعتبر شرعا بان يكون ثانيا ان كان من الابل او البقر او الماعز وجدوا ان كان من الظأن - 00:26:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا من الضأن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهره لا تجزي الجذعة من الضأن الا عند تعسر طيب الثاني يقول الثاني من الغنم - 00:26:32

ما تم له سنة والجذع ما تم له نصف سنة. كما سيأتي فيه كلام المؤلف رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهره لا تجزي الجذعة الجذعة من الضأن الا الا عند تعسر - 00:26:52

نعم. لان لقوله الا ان تعسر عليكم وهذا الحديث لا تذبح الا مسنة انه لا يجزي الا مسنة وظاهره ان الجذع لا تجزي الا عند التعسر وعدم الوجوب لكن هذا الظاهر حمله الجمهور على سبيل - 00:27:09

الافضلية وان الافضل ان يضحي بمسنة لكن لو ضحي بجذعه مع وجود المسنة فان ذلك مجزي احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن حمله الجمهور على ان هذا على سبيل الافضلية وقالوا تجزي الجذعة من الظأن ولو مع وجود الثانية وتبسيطها - 00:27:27

واستدلوا بحديث ام بلال امرأة من اسلم عن ابيها هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز يدع من الضأن ضحية رواه احمد وابن ماجه وله شواهد. منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن - 00:27:47

رواه النسائي قال في نيل الاوطار اسناد رجاله ثقات ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم احسن الله اليك نعمة او نعمة الاضحية لا نعمة او نعمة الاضحية - 00:28:10

هذه نعمة وبئس مدح ذنب هذا مدح نعم ما في جواب لا نعم او نعمة احسن الله اليك يقول عمر نعمة البدعة حشموني ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الاضحية الجذع من الضأن. رواه احمد - 00:28:29

الترمذى وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضحى بها - 00:28:59

الثاني فالثني من الابل ما تم له خمس سنين. والثني من البقر ما تم له سنتان. والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة والجن والجذع من والجذع والجذع من الضأن ما تم له نصف سنة - 00:29:13

الرابع السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء. وهي المذكورة في حديث البراء ابن رابع السلامة من العيوب المانع من الاجزاء والعيوب نوعان عيوب شرعية وعيوب عرفية والمعتبر هنا العيوب الشرعية - 00:29:31

فما عده الناس عيبا عرفا لكنه شرعا ليس عيب فانه مجزئ هذا في الاضحية العيوب المانعة من الاجزاء هنا هي العيوب الشرعية وهي ما جاءت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:56

كما في حديث البراء والنوع الثاني عيوب عرفية فهذه ليست معتبرة في الاضحية. انما تعتبر في ماذا؟ في الديات يا ان الديات حق لمن الادمي البهائم قد يكون فيها عيب عرفي لكنه ليس عيبا شرعا. وقد يكون العكس - 00:30:13

المعتبر في العيوب في كل موضع في حسبي. في العادات المعتبرة العيوب الشرعية وفيما يتعلق بحقوق الادميين كالديات وآآ في النفس وما دونها المعتبر العيوب العرفية لانها حق ادمي احسن الله الي قال رحمة الله وهي المذكورة في لو انه مثلا سلم اليه - 00:30:36

فيها عيب عرفي لكنه شرعا ليس معيبا يعني تجزئ في الاضحية مثلا لكن لكن هذه الابل التي دفع هدية فيها عيوب معيبة هي فيها عيوب عرفية فان له ان يردها - 00:31:00

لان الدية ليست عبادة وانما هي عوض عوض لادمي يراعي فيها حق الادمي احسن الله اليك قال رحمة الله وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:31:18

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. وفي رواية لا تجزئ. العوراء البين عورها. البين عوروها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي. رواه الخمسة وقال الترمذى حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث - 00:31:37

عند اهل العلم وفي رواية للنسائي قلت يعني للبراء فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن وفي وفي اخر اكره ان يكون في القرن نقص. وان يكون في السن نقص. فقال يعني البراء ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد. نعم - 00:32:00

وهذى في الواقع حلو البراء ما كرهت فدعه ولا تحرم على احد قاعدة في جميع الاحكام الشرعية المسائل التي يكون فيها خلاف مثلا والانسان مثلا يرى الاحتياط فنقول ما كرهته ورأيت فيه الاحتياط فدعه انت - 00:32:20

ولكن لا تحرم على غيرك الا بنس و واضح اذا ما كرهه الانسان او ما رأى فيه سلوك سبيل احتياط فدعه يدعه لنفسه. لكن ان يحرم شيئا على عباد الله من غير برهان ولا حجة - 00:32:40

هذا لا يصح. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد صححه التووسي في شرح المذهب هذا الحديث وقال قال احمد بن حنبل ما احسن من حديث. رواه ما لك في الموطأ عن البراء ابن عازب رضي الله عنه بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا - 00:32:58 اتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع الارجاء البين ضلعها والعروراء البين عورها والمريضة البين مرض والعجفاء التي لا تنقي وذكرت العجفاء في رواية الترمذى وفي رواية النسائي بدلأ عن الكسير - 00:33:17

هذه اربع منصوص على منع الاضحية بها وعدم اجزائها. الاولى العوراء البين عورها وهي التي انخسفت او بربت. فان كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين اجزأتها. والسليمة من ذلك اولى. طيب العوراء الاصل - 00:33:35

العلم العور والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة الاعور الذي لا يبصر الا بعين واحدة قال العمدة وهي خسف عينها او بربت كن كالزر قال فان كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين - 00:33:55

بمعنى انه لا يظهر انها عوراء حيث ان عينها لم تنخسف ولم تربز فحيثئذ تجزئ لكن يقول والسليمة اولى وقد تكون البهيمة مثلا لا تبصر الا بعين واحدة ولكن هذا لا يعلم - 00:34:18

كيف لا؟ نقول عينها لم تنخسف ولن تربز العوراء ان تنخسف العين او تبز تظهر كأنها زر الزر تكون بارزة نقول هذه لا تجزئ اما اذا

كانت العين ظاهرها السالمة ولكن لا تبصر بها فهذه مجزئة لكن السليمة او لا - 00:34:34

والدليل على هذا ابن الحديث قال البين عورها هذه صحيح انها عوراء لكن عورها ليس ببنا فتكون مجزئة قال رحمة الله الثانية المريضة البين مرضها. وهي التي ظهر عليها اثار المرض مثل الحمى التي تعى - 00:34:56

التي تقع تقعدها. احسن اليك التي تقعدها عن المرضي ومثل الجرب الظاهر المفسد للحاجة او المؤثر في صحتها ونحو ذلك ذلك مما يعده الناس مرضًا بينما كان فيها كسل او فتور لا يمنعها من المرضي والاكل اجزاء لكن السالمة ولكن السالمة منه اولى.

طيب - 00:35:16

فإذا قال قائل ما حكم هذه الالورام وما يسمى بالخارج يسمى ايضاً ايش المطلوع نقول هذا الخراج والطلوع ان كان في في اوله لم يجزى وقد لا تسلم منه البهيمة - 00:35:37

واما اذا كان في منتهاه بمعنى انه قد ذهب بدت بوادر الشفاء منه فانه يكون مجزئاً. اذا الطالوع او الطوابع كذلك ما يكون فيها من خراج واورام. هذه في مبدأها في في مبدأها وفي بدايتها لا تجزئ - 00:35:54

لأنها قد تؤدي بحياة البهيمة وتموت واما اذا كانت في اخر آماكن الشفاء منها فتكون مجزئة احسن الله اليك قال رحمة الله الثالثة العرجاء البين ضلعها وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة السليمة في الممشى - 00:36:14

فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة اجزاء. والسلامة منه اولى. طيب اذا العرجاء البين ضلعها وفي بعض البين عرجوها وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي بحيث تتأخر - 00:36:39

قال فإن كان فيها عرج يسير يعني يظهر لكن لا يمنعها من معانقة السليمة اجزاء اجزاء في هذه الحال لأنها قال والسلامة منه اولى اذن متى تمكن الانسان او متى امكن ان يتقي جميع العيوب فهذا هو الاولى والمشروع - 00:36:56

لأن هذه الأضحية قربة إلى الله عز وجل والمشروع الانسان ان يتقرب إلى الله بما باحسن ما يجد ولهذا جاءت الاحاديث بالامر باحسان الأضحية واستثمارها قال رحمة الله الرابعة الكسيرة او العجفان يعني الهزيلة التي لا تنقي اي ليس فيها مخ فان كانت هزيلة هزيلة فيها - 00:37:15

او كسيرة فيها مخ. طيب لا يصير فيها مخ وش معنى مخ عقل يعني يقول انت في مخ انت مخ ما في نقول ليس المراد مخ عقل ما لا مخ ما يكون في في العظام في داخل العظام - 00:37:43

يقول فإن كانت هزيلة فيها مخ او كسيرة فيها مخ اجزاء الا ان يكون فيها عرج بين والسمينة اولى يعني من شدة ما فيها من الهزال ذهب ما في عظامها من المخ - 00:38:03

من شدة الخزامة انا اقول في هذا الحال لا تجزئ احسن الله اليه قال رحمة الله هذه هي الرابعة المنصوص عليها. وعليها وعليها اهل العلم. قال في قال في المغني لا نعلم خلافاً في انها تمنع في ان - 00:38:17

انها تمنع الاجزاء انتهى ويلحق بهذه الرابعة ما كان بمعناها او اولى. فيلحق به. اذا حديث البراء نص النبي عليه الصلاة والسلام على اربعة اوصاف العورة والمريضة والعرجا والكسيرة يلحق بها ما كان مماثلاً لها بل وابنها من - 00:38:36

عندنا الان الامران المنصوص عليه وهي الرابعة الثاني ما كان مماثلاً لهذه الارصاد الثالث ما كان اولى منها فهو اولى بعدم الاجزاء. ثم بين المؤلف رحمة الله الاولى ما كان اولى. نعم - 00:38:58

احسن الله اليك قال رحمة الله فيلحق بها العماء التي لا تبصر بعينيها. طيب اذا كانت العورة التي تبصر بعين واحدة لا تجزئ العميا التي لا تبصر بكلتا عينيها من باب من باب اولى. نعم - 00:39:16

قال رحمة الله لأنها اولى بعدم الاجزاء من العوراء البين عورها فاما العشواء التي تفصل في النهار ولا تفصل في الليل. فصرح الشافعية بانها تجزئ. لأن ذلك ليس عوراً بينا ولا عمى دائمًا يؤثر - 00:39:33

في رعيها ونحوها. هذا الامر العشوائي قد يكون في الانسان حتى بعض الناس تجد انه في الليل ما ما يرى كما يرى في النهار عميا وعورة وعشواء لا يجزئ العميا - 00:39:50

والعوراء حول واسع الفرق بين الحول الاعور والاحول؟ الاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة الاحول الحول هو ميلان سواد العين الى جهة زود العين يكون مائل الى جهات اما الاعلى او الاسفل او اليمين او اليسار. هذا معنى - [00:40:17](#)  
اي تجزئ احسن الله اليك قال رحمة الله الثانية المبسومة حتى تتم. لأن الحول اه يبصر الانسان كان سابقاً كثيراً الان يعالج انسان صغير يعالج بواسطة يعني نظارة يكون فيها تعديل - [00:40:42](#)

العين مضي الزمن تتعدل احسن الله اليك قال رحمة الله الثانية المبسومة حتى تندق لأن البشيم عارض خطير كالمرض البين. فإذا سلطت زال واجزأته ان لم ان لم يحدث لها بذلك مرض بين. طيب المقوسة يعني التي اكلت - [00:41:08](#)  
حتى شبع وامتلأ بطنها وتضررت بذلك صارت كانت تختمة قال حتى تخرج الخارج اعزكم الله يقول لأن البشيم عارض خطير ولهذا قال الشيخ الاسلام رحمة الله تحرم التختمة تحرم التختمة ومعنى التختمة ان يأكل - [00:41:30](#)  
حتى يشبع بحيث لا يستطيع الحراك بعض الناس الان عند الأكل انه يأكل يأكل حتى ينتهي خلاص يصل الى حلقة ما يستطيع ان يتحرك نقول هذا حرام لانه يعرض نفسه - [00:41:50](#)

الخطر قل الحمد لله واما جنت عدمرة ثانية ها السحور يا اخي الشبع احياناً يجوز لا يجوز لكن بعض الناس يعني يشبع شبع شبع ثم يطالب بمعظمات يحضر بيسبي - [00:42:07](#)

ويشرب شاي اخضر يفعل يأكل اشياء تهطب من الاصل خفف احسن الله اليك قال رحمة الله الثالثة ما اخذتها ما اخذتها الولادة ان شخصاً شاهد رجلاً يمشي بعد العشاء امشي - [00:42:42](#)

قل ليش تمشي؟ قال انا امشي اهضم بدت تهضم اجعله في قدره من الاصل لا خله في القدر يخفف عنك احسن الله اليك. قال رحمة الله ما اخذتها الولادة حتى تنجو. لأن ذلك خطر قد يؤدي بحياتها. فاشبه المرض البين - [00:43:06](#)

ويحتمل ان تجزيء اذا كانت ولادتها على العادة. ولذلك المرء عند الولادة يعني يحل الولادة هذا من الامراض الخطيرة الامراض الخطيرة حتى يخرج الجنين ولهذا عد الفقهاء رحمة الله من المرض المخوف عن المرأة عند الوضع - [00:43:31](#)

لان بعض النساء ولا سيما سابقاً قد تضع هذا الجنين وتهلك قد يكون عنده نزيف وآآ يستفرغ الدم ثم تموت. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ويحتمل ان تجزيء اذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد - [00:43:48](#)

الرابعة ما اصابها سبب الموت كالمنخنق والموقدة والمتredi والنطحة وما اكل السبع. لأن هذه اولى بعدم الاجزاء من المريض من مريضة البين مرضها والرجاء البين ضلعاً وان ما اصاب سبب الموت كالمنخلق والموقد او المتredi والنطحة وما اكل السبع. لأن هذه اولى بعدم الاجزاء من المريض لان سبب الموت ان - [00:44:12](#)

ولكن في غير الاضحية ما حكم اكلها المنخنقة والموقدة والمتredi والنطحة وما سقط من شاهق وما صدمت يعني لو ان شخصاً صدم بهيمة بسيارته بغير او شاة او بقرة او نحو ذلك. فما حكم اكلها - [00:44:38](#)

يقول ان زكيت وفيها حياة مستقرة حلت وفيها حياة مستقرة حلت ولكن ما هي عالمة الحياة المستقرة؟ يقول الحياة المستقرة لها علامتان العلامة الاولى خروج الدم بعد التزكية بغزاره - [00:45:02](#)

فاما زكاه وخرج الدم بغزاره فهذا يدل على ان فيها حياة والعلامة الثانية ان تتحرك وتضطرب حركة المذبوح فاما فرضنا فرضنا انه لما اراد ان يذكيها حصل منها حركة واضطراب - [00:45:25](#)

هذا يدل على وجود وجود الحياة. اما لو ذكاه وخرج يسير دم يسير ولم تتحرك فهذا دليل على انها قد ماتت والامران حقيقة متألzman يعني خروج الدم عند الدم الكثير الحار - [00:45:42](#)

هذا ملازم الاضطراب والحركة اذا الحيوان كل حيوان يحل بالذكاة اذا ادرك وفيه حياة مستقرة حل وعالمة الحياة مستقرة خروج الدم الحر بغزاره وقول بغزاره احترازاً من ايش مما لو خرج من دم يسير - [00:46:02](#)

والعلامة الثانية ان يتحرك حركة مذبوح يضطرب هذا دليل على بقاء الحياة قال رحمة الله الخامسة الزمن وهي العاجزة عن المشي لعاهة. لأنها اولى بعدم الاجزاء من الرجاء البين ضلعاً - [00:46:29](#)

مشولة ولا تستطيع المشي ريعاعها لانها اولى بعدم الاجزاء من الارجاء البين ضلعاها. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله فاما العاجز عن المشي لسيمن فصرح المالكية بانها تجزى لانه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها. نعم - [00:46:47](#)

لو كان الحيوان تعجز عن المشي لا لمرض وانما لسما نiam ثمينة جدا و تكون ثقيلة في المشي وتعجز عن المشي. فنقول هذه تجزى لانه ليس ليس عدم المشي من عاهة او افة وانما هو من - [00:47:12](#)

وهذا امر يعود على مصلحة المضحي لان سمن الحيوان من الامور المستحسنة. نعم ايه حتى تخش لاخله يبكي يستفيد منك اقول منها الحيوان اذا كان سمين يستفيد شحم يستفيد منه يذوبه ويجعله ودكا - [00:47:32](#)

احسن الله لقاءه رحمة الله السادسة مقطوعة مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لانها اولى بعدم الاجزاء من العرجاء البين ظلام ولانها ناقصة بعظو مقصود فاشبهت ما قطعت اليتها طيب مقطوعة احدى اليدين او الرجلين يعني لو كان لو لم يكن لها الا رجل واحدة - [00:48:01](#)

اولى لانه اذا اذا كانت العرجاء التي لها رجلان تهمز في مشيها لا تجزى فمقطوعة الرجل اصلا من باب هؤلاء وكذلك اليد احسن الله اليك. قال رحمة الله هذه هي العيوب المانعة من المانعة. هذه هي العيوب المانعة من الاجزاء وهي عشرة. اربعة منها بالنص - [00:48:24](#)

وستة بالقياس فمثى وجد واحد منها في بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد احد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء قال رحمة الله الفصل الخامس في العيوب المكرورة في الاضحية - [00:48:55](#)

ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الاجزاء المنصوص عليها والمقيضة وها نحن ننبعون النصوص اربعة والمقيضة ستة الجميع عشرة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكرورة التي لا تمنع من الاجزاء وهي الاولى العطباء وهي مقطوعة وهي - [00:49:13](#)

مقطوعة القرن او الاذن لما روى قتادة عن جري من بن كلبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعظم الاذن والقرن. قال قتادة فتذكرة ذلك لسعيد ابن المسيب. فقال العضب النصف فاكثرا من ذلك - [00:49:40](#) رواه الخمسة وقال الترمذى وحسن صحيح قلت جرير بن كلبي قال عنه في خلاصة التذهيب روى عنه قتادة فقط وقال ابو حاتم لا يحتاج به انتهى. ولذلك قال في الفروع - [00:49:59](#)

وفي صحة الخبر يعني خبر العظم نظر فاما مفقودة القرن والاذن باصل الخلقة فلا تكره. لكن غيرها اولى منها الثانية المقابلة وهي التي ليس لها قرن ولا اذن باصل الخلقة - [00:50:12](#)

فلا تكره لان هذا هو اصل خلقتها. فلا يعد ذلك عيبا لانها لم تفقد العضو هذا اصلا وانما لم يخلق لها اصلا احسن الله اليك قال رحمة الله الثانية المقابلة هنا مقابلة. المقابلة - [00:50:27](#)

الثانية المقابلة وهي التي شقت اذنها من الامام عرضا الثالثة المدابرة وهي ويصح المقابلة تقابل الشيخ العيب يقابل الشق يقابل احسن الله اليك قال رحمة الله وهي التي شقت اذنها - [00:50:44](#)

من الامام عرضا مقابلة ومدابرة هي التي شقت اذنها من الخلف عرضا اذا هي كانت اذا كان الشق من الامام مقابلة اذا كان الشق من الخلف عرضا فهي مدابرة طيب الرابعة - [00:51:03](#)

رحمه الله الرابعة الشرقاء وهي التي شقت اذنها طولا الخامسة الخرقاء وهي التي خلقت اذنها في حدث علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا - [00:51:25](#) رواه الخمسة وقال الترمذى حسن صحيح. وفي الحديث الذي بمقابلة ولا مدابرة يجوز مقابلة باعتبار الحيوان باعتبار العيب ومقابلة باعتبار الصفة - [00:51:44](#)